جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول

في مقياس مصادر الالتزام في القانون المدني دفعة أ، ب، ج

سنة ثانية حقوق

السؤال الأول: ماهي شروط المحل في العقد؟4 ن

الجواب: حدد المشرع الجزائري شروطا للمحل في العقد نصت عليها النصوص القانونية من المادة 92 إلى 95 من القانون المدني: - فيجب أن يكون محل الالتزام ممكنا أو قابلا للإمكان "غير مستحيل"، ولا يجوز التعامل في تركة انسان على قيد الحياة ولو برضاه الا في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

- يجب أن يكون محل الالتزام معينا أو قابلا للتعين

- يجب أن يكون محل الالتزام مشروعا "غير مخالف للنظام العام والآداب.

السؤال الثاني: من لديه الحق في التمسك بالبطلان النسبي للعقد، ومتى يسقط هذا الحق ؟4 ن

الجواب: صاحب الحق في التمسك بالإبطال هو الشخص الذي قرر لمصلحته هذا الحق وهو ناقص الأهلية والشخص الذي وقع ضحية أحد عيوب الإرادة(الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال والغبن) دون المتعاقد الآخر، حسب نص م 99 ق م ج" إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقا في إبطال العقد، فليس للمتعاقد الأخر أن يتمسك بهذا الحق"، ويسقط هذ الحق بالتقادم أو الإجازة الصريحة أو الضمنية حسب نص المادة 100 من ق م ج، ومدة التقادم خمس سنوات من تاريخ زوال سبب نقص الأهلية، وخمس سنوات من اكتشاف الغلط والتدليس، وخمس سنوات من توقف اساليب الإكراه وفي جميع الأحوال لا نتجاوز مدة 10 سنوات من تاريخ تمام العقد حسب نص المادة 101 من ق م ج، وعيب الاستغلال سنة واحدة من تاريخ العقد حسب نص المادة 90 فقرة 2 من ق م ج.

السؤال الثالث: ماهي الاستثناءات الواردة على مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"؟ 4 ن

الجواب: الأصل أن اطراف العقد أحرار في ترتيب آثار العقد وتعديله ونقضه استنادا لمبد العقد شريعة المتعاقدين المادة 106 من ق م، ولكن هناك استثناءات عن هذا المبدأ وهي تدخل القاضي لتعديل بنود العقد وهي:1- الظروف الطارئة: نصت على هذا الاستثناء المادة 107 ف 3 من ق م ج، حيث اذا ابرم عقد وعند التنفيذ مثلا الظروف الاقتصادية، التي أقيم العقد على أساسها قد تغيرت لحادث غير متوقع كحرب أو كوارث طبيعية، وأصبح تنفيذ العقد مرهقا بظهور تلك الحوادث الطارئة وليس مستحيلا، يكون للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة المتعاقدين: -إما أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وإما إنقاص بعض الالتزامات-وقد يحكم بوقف تنفيذ العقد حتى يزول الحادث الطارئ، 2- عقود الإذعان: م 70

110 ق م ج هي العقود التي تتضمن بعض الشروط التعسفية لمصلحة أحدهما فعند الادعاء بالتعسف يتدخل القاضي إما بتعديل الشروط "الالتزامات" أو حتى الإعفاء منها وفق قواعد العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك، والحكمة من السلطة التقديرية للقاضي في التعديل، هي الخوف من وقوع احد المتعاقدين تحت سلطة الطرف الأخر، 3- سلطة القاضي في تفسير العقد اذا ما شابه أي غموض والتفسير يكون في حدود النية المشتركة للمتعاقدين، ويؤول الشك لمصلحة المدين، واذا كان المدين طرف مذعن فيجب ان لا يكون تأويل العبارات الغامضة ضارا به نصت عليه المادتين 111-112 ق م ج.

السؤال الرابع: هل يجوز العدول عن الوعد بجائزة في التصرف بالإرادة المنفردة مع التعليل؟ 4 ن

الجواب: يجب أن نميز بين الوعد بجائزة المحدد المدة وغير المحدد المدة -أولا: تحديد الواعد مدة معينة للوعد بجائزة: -فإذا حدد الواعد مدة معينة لوعده التزم بها بإرادته المنفردة، ولا يجوز له الرجوع في وعده خلال تلك المدة بل ويلتزم بمنح الجائزة لمن أتم العمل خلال تلك المدة. - فإذا انقضت المدة دون أن يقدم أحد عملا مطلوبا في الوعد انقضى التزام الواعد، وإذا قام شخص بعمل بعد ذلك فلا يلتزم الواعد إلا ضمن الإثراء بلا سبب.

ثانيا: عدم تحديد الواعد مدة معينة للوعد بجائزة: حتى مع عدم تحديد الواعد لمدة معينة لوعده فهو ملزم بمنح الجائزة لمن تم العمل، ومن حق الواعد الرجوع عن وعده متى شاء، على أن يعلن للجمهور رجوعه عن وعده بنفس طريقة الإعلان عن الوعد بالجائزة، ولكن لا يؤثر هذا الرجوع على من أتم العمل قبل الإعلان عن الرجوع، وعلى صاحب العمل المطالبة بحقه في الجائزة خلال 6 أشهر من تاريخ إعلان الواعد بالرجوع عن وعده، حسب نص م 123 مكرر 1 ق م ج.

السؤال الخامس: ماهي حالات اعتبار استعمال الحق خطأ موجب للتعويض ؟4 ن

الجواب: حالات اعتبار الاستعمال التعسفي للحق خطأ موجبا للتعويض هي: إذا وقع بقصد الاضرار بالغير، إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة الى الضرر الناشئ للغير، إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة، حسب ما نصت عليه المادة 124 مكرر من ق م ج.

بالتوفيـق